الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.IV/WP.98/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 August 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية

الدورة الأربعون

فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة*

المحتويات

الصفحة

ثانيا- تجميع التعليقات ٢

ألف- الدول ٢

١- الولايات المتحدة الأمريكية ٢

باء- المنظمات الدولية الحكومية ٥

١- صندوق النقد الدولي ٥

٢- مصرف التنمية الآسيوي ٥

* تأخر تقديم هذه الإضافة من جانب أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بسبب تأخر استلام التعليقات المستنسخة فيها.

200902 V.02-57199 (A)

ثانياً- تجميع التعليقات

ألف- الدول

١- الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

١- ترحب الولايات المتحدة باتاحة الفرصة للتعليق على الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94، وتؤيد الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين بأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز في اجتماعه القادم على تلك الورقة والمسائل التي طرحت فيها.

٢- ستمكن دراسة الاتفاقيات الحالية الفريق العامل من تحديد مدى لزوم صيغ أو تفسيرات إضافية أو كلتيهما لتيسير تطبيقها على المعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقد يلزم التمييز بين المسائل العامة التي تنطبق على نطاق واسع من أوضاع المعاملات، والمسائل التي تعتمد على ممارسات تجارية متخصصة، والمسائل التي تحتاج لانتظار المزيد من التطور في ممارسات التجارة الإلكترونية قبل صياغة قواعد بشأنها.

٣- تتفق الولايات المتحدة مع أولئك الذين يشيرون بأنه لا يتعين تحديد شكل أي نصوص قانونية تنبثق عن العمل فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94، في هذه المرحلة، وتلاحظ أنه قد أشير إلى أن الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل، في حد ذاته، يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة كدليل تسترشد به الأطراف المتعاملة أو المنظمات الأخرى. وتتمثل احدى الامكانيات التي نوقشت بالفعل، في وثائق الأمانة في إعتماد نوع من "بروتوكول شامل". ويمكن أن يقدم مثل هذا البروتوكول إما أحكاما جديدة أو تفسيرات متفقاً عليها للنصوص الدولية الحالية، تطبقها الدول الأطراف في البروتوكول فيما بينها، مع امكان قصر تطبيقه على الصكوك التي تحددها الدولة الطرف.

٤- وتتفق الولايات المتحدة أيضا مع الآراء التي أعرب عنها في الدورة الخامسة والثلاثين بأن مشروع النص الحالي بشأن تكوين العقود (A/CN.9/WG.IV/WP.95، المرفق الأول)، الذي ناقشه الفريق العامل في دورته الماضية، يحتاج الآن إلى استعراض أكثر تفصيلا للمسائل المتداخلة في قانوني المبيعات والعقود. وتعتقد الولايات المتحدة أن ذلك يمكن أن يجرى

بصورة متزامنة من خلال إعداد دراسات وعقد اجتماعات أفرقة خبراء ووسائل أخرى. وقد أشير إلى أنه يمكن أن ينتهي الأمر بأن تختصر المعاهدة المقبلة بشأن تكوين العقود إلى بروتوكول يستند إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94.

٥- وفيما يتعلق بالعمل في الدورة القادمة للفريق العامل استنادا إلى ورقة العمل، قد تبدو القائمة الطويلة من الاتفاقيات التي تشملها الورقة مثبطة للهمة. وتقترح الولايات المتحدة أن ينحصر المجهود الأول للفريق العامل في معاهدات القانون التجاري التي أعدتها الأونسيترال، والتي عرضت بصورة ملائمة في المجموعة الأولى من الاتفاقيات في ورقة العمل. وسيتيح ذلك مجموعة من الاتفاقيات والمسائل التي يسهل تناولها، وواضح أنها تقع ضمن نطاق اختصاص اللجنة، ويمكن توسيعها لاحقا لتشمل صكوكا دولية أخرى مع تقدم سير العمل.

٦- وقد وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 أربعة نصوص من النصوص التي أعدتها الأونسيترال، وهي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). وفي سياق هذه الاتفاقيات الأربع، تعتقد الولايات المتحدة أن الحاجة إلى التفريق بين الممارسات المتخصصة ستصبح أكثر وضوحا. فعلى سبيل المثال، قد يصلح تعريف مصطلح مثل "الكتابة" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لاتفاقيتي عقود البيع وفترة التقادم، ولكن من الممكن ألا يكون صالحا في هذه المرحلة بالنسبة للضمانات أو الصكوك القابلة للتداول، لأن البيانات الحديثة تشير إلى أن الممارسات القياسية للصكوك الإلكترونية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك الإلكترونية لا تزال في مراحل التكوين في أوساط المصارف ومؤسسات الاستيراد والتصدير، ولا تزال تطبيقاتها في مجال التجارة محدودة.

٧- وقد ينظر الفريق العامل أيضا في مضافرة الجهود مع الفريق العامل الثالث (قانون النقل)، ويمكن أن يشمل ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)، لأن كلا منهما قد يكون بصدد البحث في إمكانية تحويل الحقوق في الممتلكات الملموسة عن طريق التجارة الإلكترونية. ويمكن النظر في العمل المشترك أيضا بشأن نقل الحقوق في الأصول غير الملموسة، مثل حقوق السداد، التي تعني أفرقة عاملة أخرى، مثل الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية).

٨- وأخيرا، تشمل المجموعة الأولى من المعاهدات الواردة في ورقة العمل أيضا اتفاقية تجارة المرور العابر (الترانزيت) للدول غير الساحلية. وقد أشارت الأمانة بحق إلى أن هذه الاتفاقية، وعددا من الاتفاقيات الأخرى الواردة في ورقة العمل، تتناول بصفة أساسية مسائل تتعلق بالقانون العام. وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان سيوسع نطاق عمله ليشمل بعض الاتفاقيات في تلك الفئة، بافتراض أن الهيئات المصْدِرة لتلك الصكوك ترى أن تركيز اللجنة على منتجاتها سيكون مجديا ومناسبا.

٩- وبعد دراسة ما ورد أعلاه، تود الولايات المتحدة الاشارة إلى أنه يمكن تناول النصوص الإقليمية بطريقة انتقائية على نفس المنوال، بتحقيق توازن مناسب بين المناطق الجغرافية فيما يتعلق بهذه الصكوك. وتوجد، على سبيل المثال، في النصف الغربي للكرة الأرضية، اتفاقيات تتعلق بالقانونين العام والخاص أعدتها منظمة الدول الأمريكية، وكذلك نصوص صادرة عن هيئات دون إقليمية، مثل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وجماعة دول الآنديز، والجماعة الكاريبية، واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، وغيرها. وتتوقع الولايات المتحدة ورود توصيات مشابهة من الوفود في المناطق الأخرى.

١٠- وفي الختام، تقترح الولايات المتحدة، كمسألة عملية، أنه قد يكون من المفيد تجميع المعاهدات بحسب نوعها وبحسب موضوعها على حد السواء في "فئات"، بحيث يمكن مقارنة الجوانب المشتركة بين المسائل في مختلف الاتفاقيات، وقد يسهم ذلك بالتالي في وضع قواعد مناسبة أو توجيه مناسب.

١١- وخارج نطاق الاتفاقيات المحددة، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي تشجيع إصدار قواعد تمكينية عامة للتجارة الإلكترونية، بالإحالة إلى أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو وضع أحكام مستمدة منه، في فصل مستقل من مثل هذا البروتوكول، حتى يمكن أن تتفق الدول على تطبيق تلك القواعد على نحو كامل أو جزئي. وقد يكون للتشجيع على وضع خط أساس مشترك قيمة كبيرة، وقد يكون التطبيق الواسع النطاق الذي حدث بالفعل لهذه القواعد الخاصة مبررا لاتخاذ هذا النهج.

١٢- وتتطلع الولايات المتحدة إلى المشاركة في دراسة الفريق العامل للمسائل التي تطرحها التجارة الإلكترونية وفي الفرصة المهيأة لتعزيز هذه التجارة بالنسبة لجميع المناطق.

باء- المنظمات الدولية الحكومية

١- صندوق النقد الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

١- لا يعمل صندوق النقد الدولي، على أساس منتظم أو مخصص، كجهة لإيداع صكوك قانونية دولية. ولهذا السبب، لا توجد أي صكوك مودعة لدى الصندوق يمكن إدراجها في الدراسة الاستقصائية للأونسيترال. وبالمثل، لا يحتفظ الصندوق بسجل للصكوك القانونية التي تودع لدى البلدان الأعضاء به وليس في وضع يمكنه من إبلاغ الأونسيترال بأي صكوك قد تشكل عقبات أمام استخدام التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي.

٢- والصندوق حريص جدا على توسيع علاقة العمل الطيبة بين الأمم المتحدة والصندوق لتشمل مجال التجارة الإلكترونية. والصندوق، بينما لم يقدم أي تعليقات بشأن الاستنتاجات الأولية، يود أن يبلغ بصفة مستمرة بأي تقدم يحرز وسيسعده أن يقدم آراء خبراء بشأن المسائل ذات الصلة بأنشطة الصندوق وولايته.

٢- مصرف التنمية الآسيوي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

١- يشكر مصرف التنمية الآسيوي الأمانة على رسالتها بشأن عمل الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية واستفسارها بشأن ما إذا كان لدى مصرف التنمية الآسيوي صكوك تتعلق بالتجارة الدولية يكون المصرف أو الدول الأعضاء به جهات وديعة لها ونرغب في أن تدرج في الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة.

٢- يعرب مصرف التنمية الآسيوي عن تقديره الشديد لأهمية العمل الذي تضطلع به أمانة الأونسيترال في هذا المجال الهام. بيد أنه ليست لدى المصرف، في هذا الوقت، أي صكوك من النوع الذي تشير إليه الأمانة في رسالتها.